

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

الصلاة وبالحجامة والفصد ووجوب الغسل من التقاء الختانين فكل هذا مقبول عند الحنفية إذ ليست مما تعم به البلوى على ما قرره ابن الهمام والمسألة أصلها للحنفية وتبعهم فيها بعض الهدوية والاكثريين منهم أنه يقبل فيما تعم به البلوى عملاً وإنما لم يعملوا بحديث مس الذكر لأنه ضعيف عندهم ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً وحديث انتقاض الوضوء من مس الذكر مروى عن عدة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأم حبيبة وقيس بن طلق وجماعة قد سردناهم في سبل السلام شرحنا لبلوغ المرام وحققنا ما فيه وفيما عارضه من حديث ما هو إلا بضعة منك .

واعلم أنه زاد في أصل النظم أي وكذا فيما تعم به البلوى علماً وكذا لا تقبل الآحاد فيما تعم به البلوى علماً أي اعتقاداً قال كخبر الإمامية أي في النص على اثني عشر إماماً معينين والبكرية في الخبر الذي رواه في إمامة أبي بكر فلم نشر إليه في النظم لأنه قد دخل في قولنا اعتقاداً كما قاله